قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابة المهن العلمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابة المهن العلمية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يتولى وزير البحث العلمى الاختصاصات المقررة لوزير التجارة والصناعة بالقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المواد ١١ و ١٧ و ١٩ و ٢٦ و ٣٠ و ٣٩ والفقرة "أ" من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص التالية :

" مادة ١١ — تؤلف لجنة تختص بالفصل فى التظلمات المرفوعة فى قرار مجلس النقابة برفض طلبات قيد الأعضاء بجدول النقابة وتشكل من :

(١) وكيل وزارة البحث العلمى ... ... رئيسا

أعضاء:

(٢) عميد كلية العلوم بجامعة القاهرة أو أستاذ كرسى العلم الذى تخصص فيه المتظلم ويندبه مجلس الجامعة المختصة ... ...

(٣) ثلاثة من كبار موظفى الدولة المشتغلين بالمهن العلمية ممن لا تقل درجتهم عن مدير عام ويندبهم وزير البحث العلمى بالاتفاق مع الوزراء المختصين لمدة ثلاث سنوات ... ...

(٤) عضو من مجلس الدولة من درجة نائب على الأقل يندبه المجلس ... ...

(٥) نقيب المهن العلمية ... ...

(٦) رئيس الشعبة التى يرغب الطالب القيد بجدولها ويحل محله عند غيابه عضو من مجلس الشعبة يختاره مجلسها ... ...

(٧) عضو من مجلس الشعبة المذكورة يختاره المتظلم ... ...

ويقدم التظلم باسم رئيس اللجنة موضحا به أسبابه ومرافقا له المستندات المؤيدة له " .

" مادة ١٧ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس " .

"مادة ١٩ — يكون انتخاب النقيب سنويا من بين أعضاء مجلس النقابة ويجرى الانتخاب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين — فإذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا أكثر الأصوات فإذا تساوت يقترع بينهما .

ويجوز إعادة انتخاب النقيب

وتنتخب الجمعية العمومية عضوين من كل شعبة من الشعب المنصوص عليها فى المادة الرابعة ليكونا أعضاء فى مجلس النقابة . ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى " .

" مادة ٢٦ — ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه فى أول اجتماع له وكيلا بالأغلبية المطلقة . فإذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا أكثر الأصوات — فإذا تساوت اقترع بينهما .

ويكون انتخاب الوكيل لمدة سنة وتجوز إعادة انتخابه . وإذا خلا محله انتخب المجلس خلفا له الى نهاية المدة الباقية " .

"مادة ٣٠ — يكون لكل شعبة من شعب النقابة مجلس مؤلف من سبعة أعضاء ينتخبهم أعضاء الشعبة لمدة سنة ، ولا يجوز انتخاب عضو أكثر من سنتين متتاليتين وينتخب من بينهم الرئيس والسكرتير وعضو لتمثيل مجلس الشعبة فى مجلس النقابة .

وإذا خلا مركز أحد الأعضاء عين مجلس الشعبة من يليه فى عدد الأصوات فى آخر عملية انتخاب لنهاية مدته ، ولا يجوز انتخابه بعد ذلك إلا لمدة سنة واحدة" .

" مادة ٣٩ — تؤلف الهيئة التأديبية للدرجة الثانية من :

(١) رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بشئون البحث العلمى بمجلس الدولة .

(٢) النقيب .

(٣) رئيس الشعبة التى ينتمى اليها العضو المقدم للمحاكمة .

(٤) عضوين من مجلس الدولة من درجة نائب على الأقل يندبهما المجلس" .

" مادة ٤٠ (فقرة ١) — نائب من مجلس الدولة يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة البحث العلمى" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى لائحة قيود وشروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ باصدار القانون المدنى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الصغيرة فى حدود خمسة أفدنة .

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع الأراضى التى قامت الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف باستصلاحها ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٧ بنقل اختصاصات المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ورئيسه إلى وزير الدولة للاصلاح الزراعى فيما يتعلق بأعمال الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية ،

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ؛